

لدى لذة في بلد وهو ظرف غير ممكن بلعنى عنده
 ورفض اي طرح وهذا المقال اعلم انه اذا اجتمع
 اولاد الاب والام واولاد الاب مع الجد فمجد الجد لا يتغير
 بل هو كما كان وما يتجدد المعادة ومعنى ذلك ان الاخوة
 للاب والام يعادون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن
 المقاسمة الى الثلث او الى ثلث ما بقي بعد ذوي الفروع
 او السلس ثم اذا اخذ فرضه رجوع الاخوة للاب والام
 واخذوا ما بأيدي الاخوة للاب ان كان اولاد الاب
 والام ذكورا او ذكورا واناثا واناثا اكثر من واحدة
 فان كانت واحدة اخذت ما في ايدي الاخوة للاب
 تمام النصف فان فضل عن النصف شي فهو لاولاد
 الاب ينقسمونه بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين وهذا
 معنى قوله واحكم على الاخوة بعد الحد كما ذكرنا في
 المذكور وانما مسأله ذلك حد وراخ لاب وام وراخ
 لاب للجد الثلث وللراخ للابوين ما بقي بهذا السبيل
 المعادة وليس للراخ للاب شئ لانه لا شئ له مع فقد
 الجد فكذلك مع وجوده وانما للراخ للاب والام يعاد
 به ثم ياخذ ما وقع له حد وراخ لاب وام واخذت لاب
 من خمسة الجيد سهمان لان المقاسمة هنا خيره وللراخ
 سهمان وللراخ سهم ثم ياخذ الاخ للاب والام ما بيد
 الاخ للاب فيصير له ثلاثة حجب واخذت لابوين

واخ

اصلا
 واخذت لاب من ثلثة الجيد الثلث سهم لانه خير
 له من المقاسمة وللراخين للابوين ما بقي ولا يقال لهن
 الثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد حد واخذت لابوين
 واخذت لاب من خمسة الجيد سهمان لان المقاسمة هاهنا خير
 خيره وللراخ سهمان وللراخ سهم ثم اعلم على الاخوة
 حكمك فيه عند علم الجد فتأخذ الاخ تمام النصف
 كاملا من الذي مع الاخ وللراخ ما بقي فصاع المسئلة
 من عشرة الجيد اربعة وللراخ والاخذت له للاخت منها
 خمسة نصف المال يبقى للراخ سهم وتعرف هذه المسئلة
 بعشرية زيد ولو كان ولد الاب اختين وكذلك لكن
 تصح من عشرين وتعرف هذه بعشرية زيد الجيد
 واخذت لابوين واخذت لاب من ستة والثلث ههنا
 والمقاسمة سواء فيكون له سهمان يبقى اربعة للاخت
 للابوين سهم وللراخ والاخذت للاب ثلثة سهم فتأخذ
 الاخ تمام ما في يد اولاد الاب سهمان تمام النصف يبقى
 لها سهم بينهما للمذكر مثل حظ الانثيين وتصح في ثمانية
 عشر للجيد ستة وللراخت للابوين تسعة وللراخ للاب
 سهمان وللراخت للاب سهمان ووجه وجد واخذت لابوين
 واخذت لاب اواربع اخوات لاب من اربعة للزوجات
 الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه خير له من المقاسمة
 وللراخت للابوين الباقي سهمان ولا شئ لاولاد الاب

وهو ثلثان في العشرة بين عشرين ثم